

أحكام القرآن

. @ 72 @

المسألة الثالثة قوله تعالى (!) !

يدلّ على أحد وجهين إما لأنه لم يكن في شرعه كفّارة وإنما كان البر أو الحنث .
والثاني أن يكون ما صدر منه نذراً لا يميناً وإذا كان النذر معيناً فلا كفارة فيه عند
مالك وأبي حنيفة .

وقال الشافعي في كل نذر كفارة وهل مخرجها على التفصيل أو الإجمال \$ الآية الحادية عشرة
\$.

قوله تعالى (! !) الآية 69 .

فيها ثلاث مسائل \$ المسألة الأولى في سبب نزولها \$.
وذلك أن قريشاً قالت للنبي فيم يختصم المملأ الأعلى قال سألني ربي عز وجل فيم يختصم
المملأ الأعلى قلت في الكفّارات والدرجات قال وما الكفّارات قلت المشي على الأقدام إلى
الجماعات وإسباغ الوضوء في السّبرات والتعقيب في المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة .
قال وما الدرجات قلت إفشاء السلام وإطعام الطعام والصلاة بالليل والناس نيام .
وقيل خصومتهم قولهم (! !) البقرة 3 .

هذا حديث الحسن وهو حسن .

ومن طريق عبد الرحمن عن عائشة أن النبي قال رأيت ربي في أحسن